

صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 9341-1-81

عبدالعزیز الراجحي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه دماء ابواب صلاة الجمعة - [00:00:01](#)

باب اباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وان قرأ في الاولى بسورة الجمعة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي - [00:00:27](#)

قال حدثنا قال حدثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن بن عتبة بن مسعود قال كتب الضحاك ابن قيس الى النعمان ابن بشير يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة مع سورة مع سورة الجمعة - [00:00:53](#)

قال ايه؟ قال كثر الظن ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة ايش قال؟ قال كتب الضحاك قال من مع من؟ قال كتب الضحاك ابن قيس قبله. نعم - [00:01:22](#)

عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال كتب الضحاك ابن قيس الى النعمان ابن بشير يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة - [00:01:38](#)

مع سورة الجمعة فكتب اليه انه كان يقرأ بي هل اتاك حديث الغاشيا وقال المخزومي في حديثه يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:58](#)

كان يقرأ سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن ضبرة ابن سعيد - [00:02:25](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان ابن بشير رضي الانصاري رضي الله عنه قال سألتاه ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - [00:02:48](#)

مع السورة التي يذكر فيها الجمعة. هذا شيء يذكر. التي يذكر فيها الجمعة او او يذكرها يذكر ويذكر فيها الجمعة وعلى الاعمال ببشير الانصاري رضي الله عنه قال سألتاهما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع السورة - [00:03:07](#)

التي يذكر فيها الجمعة قال كان يقرأ معها هل اتاك حديث يذكر نعم يذكر يذكر الذي ذكر في يذكر السورة التي يذكر فيها نعم. احسن الله اليك قال يعني الذي يذكر الله فيها الجمعة لكن - [00:03:39](#)

تكلم عليها نعم الشكل الشكل كثيرا ما يخطئ في الشكل ما الشكل اللي شكله ناس متأخرين طولك وش قال اتكلم عليه؟ قال صحيح اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومسلم وابن ماجة - [00:04:04](#)

وابو عوانة في اتحاد المهرة والطحاوي في ترحي معاني الآثار من طريق سفيان عن ضمرة به واخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي واحمد والدارمي وابو داود والنسائي وفي الكبرى لا - [00:04:32](#)

وفي التفسير له وابن حبان والبيهقي والبخاري من طرق عن النعمان ببشير وعلى حياة كل سنة ثابتة يعني قراءة الجمعة جواه والله يا شيخ تكون ثابتة عن النبي ثلاث سنن. السنة الاولى - [00:04:52](#)

تقرأ الركعة الاولى في الركعة الاولى بعد الفاتحة على الجمعة بالثانية المنافقون السنة الثانية يقرأ في الركعة الاولى سبح سورة البك الاعلى السنة الثالثة يقرأ في الركعة الاولى الجمعة الثانية هذا سلك حادث الغاشية - [00:05:20](#)

السنن راح في يوم الجمعة المنافقون سبحوا الغاشية الجمعة والغاشية نعم باب اباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك

الاعلى وعلى تارك حديث الغاشية. نعم وهذا الاختلاف في القراءة في الجمعة من الاختلاف المباح - [00:05:40](#)

ايش اباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى. نعم وعلى اترك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة في الجمعة من الاختلاف المباح نعم اخبرنا انه قرأ في غيرهما لا حرج - [00:06:08](#)

لكن الافضل نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد البشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا شعبة وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا شعبة حاء وحدثنا محمد بن ابي صفوان الثقفي - [00:06:31](#)

قال حدثنا سعيد يعني ابن عامر قال حدثنا شعبة عن معبد ابن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:01](#)

يقرأ في الجمعة بسبب حزب ربك الاعلى وهل اترك حديث الغاشية قال ابو بكر قد املت اجتماع العيد والجمعة في اليوم الواحد والقراءة فيهما في كتاب العيدين نعم ايضا يقرأ بهما - [00:07:19](#)

اذا كان وافق يوم الجمعة يوم العيد يقرأ ويسبح وغاشية في العيد ويقرأ بها يسبح الغاشي في الجمعة في اليوم الواحد تخريجه قال صحيح اخرجه الشافعي في مسنده واحمد وابو داود - [00:07:42](#)

والنسائي وفي الكبرى له والطحاوي في شرح معنى الآثار وابن حبان باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام. هذا ايش بابه باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام. نعم - [00:08:05](#)

والدليل ان المدرك منها ركعة يكون مدركا للجمعة يجب عليه ان يضيف اليها اخرى لا كما قال بعض من زعم ان من ان من فاتته الخطبة فعليه ان يصلي ظهرا اربعا - [00:08:30](#)

مع الدليل ان من لم يدرك منها ركعة فعليه ان يصلي ظهرا اربعا نقض ما قال بعض العراقيين ان نقطه نقض ما قال بعض العراقيين ان من ادرك التشهد يوم الجمعة - [00:08:51](#)

اجزأته ركعتان بارك الله في هذا المؤلف يرد على من قال فيها خلاف والصواب كما ذكر المؤلف ركعات الجمعة فالجمعة تدرك بركعة والجماعة تدرك في ركعة والوقت يدرك بركعة اذا ادرك ركعة يضيف الى اخرى - [00:09:12](#)

وان ترك قلب الركعة صلى ظهرا اذا كان دخل وقت الظهر واذا كان الامام مبكر ويصلي قبل دخول الوقت يصلي يضيف له ركعة وتكون له نافلة وينتظر حتى يدخل الوقت ثم يصلي اربع الظهر اربعة - [00:09:40](#)

جماعة تترك بركعة وكذلك الوقت ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ترك العصر الحديث هذا هو الصابر جمعة في ركعة والوقت في ركعة والجمعة بركعة نعم فيها خلاف - [00:09:59](#)

نعم نعم اي نعم يا سيدي ركعة هنا تكبير السنة - [00:10:24](#)